

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الأكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها أي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه في الحديث قصة وهو أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس وقوله انظرن أمر بالتحقيق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط وقال أبو عبيد معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لإمعان التحقق في شأن الرضاع وإن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعم من المجاعة فهو في معنى حديث بن مسعود الآتي لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أخرجه الترمذي وصححه واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة محرم سواء كان شربا أو وجورا أو سعوطا أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور وقالت الهادوية والحنفية لا تحرم الحقنة وكأنهم يقولون أنها لا تدخل تحت اسم الرضاع قلت إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا لا يحرم إلا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد وعنها رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها أي عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وفي سنن أبي داود فأرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة معارضا لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة

فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة
أن أبا حذيفة كان قد تبني سالما وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله
ادعواهم لآبائهم الآية كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخا
في الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب